ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Breach of Procedural Law Enforcement Officers (A Comparative Study)

Assistant Professor Dr. Aqeel Majeed Taha Yassin Al-Azzawi

College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

aqeel.1985@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

- --Procedural Misconduct
- Judicial Auxiliaries
- Judicial Supervision
- Vexatious Litigation
- Legislative Gap

Abstract:

This research addresses the phenomenon of procedural misconduct committed by judicial auxiliaries — a subject that lacks sufficient doctrinal grounding despite its profound consequences for the integrity of litigation and the guarantees of a fair trial. The research problem centres on the adequacy of the Iraqi legal framework in regulating the conduct of judicial auxiliaries and curbing their procedural breaches, and on whether this framework suffers from a legislative gap that necessitates reform. The study relies primarily on the comparative analytical method, examining legislative texts and judicial precedents in Iraqi, Egyptian, Emirati, and French law, alongside the descriptive method. The research concludes that a legislative gap exists in Iraqi law that cannot be filled by general rules alone, in contrast to the more detailed regulatory frameworks found in comparative jurisdictions. It recommends amending the Civil Procedure Law by introducing explicit provisions that define and criminalise vexatious litigation, enacting an independent law on

judicial expertise, and adopting an authenticated electronic notification system to narrow the scope of formally valid yet substantively void notifications.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

إخلال أعوان القضاء الإجرائي (دراسة مقارنة)

أ.م.د عقيل مجيد طه ياسين العزاوي

كلية القانون ،جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

aqeel.1985@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- **الإخلال الإجرائي**
- **أعوان القضاء**
- **الرقابة القضائية**
- **الطعن الكيدي**
- **الفراغ التشريعي**

الخلاصة: يُعالج هذا البحث ظاهرة الإخلال الإجرائي الصادر عن أعوان القضاء، وهي ظاهرة تفتقر إلى تأصيل فقهي كافٍ رغم آثارها البالغة على سلامة الخصومة وضمانات المحاكمة العادلة،وقد انطلقت إشكالية البحث حول مدى كفاية التنظيم القانوني العراقي لضبط سلوك أعوان القضاء والحدّ من إخلالهم بالإجراءات، وما إذا كان هذا التنظيم يعاني من قصور تشريعي يستدعي المعالجة، وقداعتمد البحث المنهجَ التحليلي المقارن أساساً، إذ تناول النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية في القانونين العراقي والمصري والإماراتي والفرنسي، فضلاً عن المنهج الوصفي ،خلص البحث إلى وجود فراغ تشريعي في القانون العراقي لا تسدّه القواعد العامة، في مقابل تنظيم أكثر تفصيلاً في التشريعات المقارنة وأوصى بتعديل قانون المرافعات المدنية بإضافة نصوص صريحة تُعرِّف الطعن الكيدي وتُجرِّمه، وإصدار قانون مستقل للخبرة القضائية، واعتماد منظومة التبليغ الإلكتروني الموثَّق لتضييق هامش الإخلال الصوري.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

يُعدّ مبدأ سلامة الإجراءات القضائية ركيزةً جوهرية في قانون المرافعات المدنية، إذ لا تكتمل مشروعية الحكم القضائي إلا إذا قام على إجراءات صحيحة تستوفي متطلبات القانون وتصون التوازن بين أطراف الخصومة وإن كان الاهتمام الفقهي يتمحور عادةً حول دور القاضي في إدارة الدعوى، فإن أعوان القضاء من خبراء ومحامين ومبلّغين وكتّاب ضبط وأعضاء وشهود يضطلعون بدور محوري لا يقل أثراً في توجيه مسار الخصومة وتشكيل قناعة المحكمة وعليه، فإن أي إخلال يصدر عن هؤلاء، عمداً كان أم إهمالاً

جسيماً، لا يقتصر أثره على الإجراء المعيب ذاته، بل يمتد ليمسّ سلامة الخصومة في مجملها، مما قد يُفضي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم وتقويض ضمانات المحاكمة العادلة.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في معالجته موضوعاً لم ينل حظه الكافي من التأصيل الفقهي والتنظيم التشريعي، وهو إخلال أعوان القضاء بالإجراءات القضائية، رغم ما ينطوي عليه من آثار مباشرة على سلامة الخصومة وضمانات المحاكمة العادلة، فبعد أن غدا دور هؤلاء عنصراً فاعلاً في تشكيل مسار الدعوى لا مجرد دور مكمّل، بات كل إخلال في سلوكهم الإجرائي مساساً بجوهر الاجراءات ذاتها، سواء أفضى إلى بطلان إجرائي أم إطالة في أمد النزاع أم إخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم، ويتجلى الأثر العملي لهذه الظاهرة في ثلاثة مستويات متشابكة: على مستوى الخصومة، قد يُفضي إخلال أعوان القضاء إلى بطلان الإجراءات أو تفويت المواعيد أو الحكم غيابياً على خصم لم يبلَّغ تبليغاً صحيحاً، مما يمسّ حقه في الدفاع مساساً مباشراً ، تتحول الإجراءات من ضمانة لحماية الحق إلى أداة للمماطلة وإطالة أمد النزاع حين يُساء استعمالها وعلى مستوى التشريع، يكشف غياب نصوص صريحة رادعة في القانون العراقي عن هشاشة المنظومة الرقابية ومن هنا تنبثق إشكالية البحث حول مدى كفاية التنظيم القانوني القائم في مواجهة هذه الظاهرة.

ثانيا: اشكالية البحث

يُثير هذا الموضوع جملةً من التساؤلات القانونية الجوهرية، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- ما المفهوم القانوني الدقيق للإخلال الإجرائي الصادر عن أعوان القضاء، وما معايير تمييزه عن الغش الإجرائي والعيب الإجرائي؟

٢- هل أحاط المشرّع العراقي بصور الإخلال الإجرائي لأعوان القضاء تنظيماً كافياً، أم أن ثمة فراغاً تشريعياً يستدعي التدخل لمعالجته؟

٣- ما الآثار الإجرائية والموضوعية المترتبة على إخلال أعوان القضاء بواجباتهم، وما مدى كفاية الجزاءات المقررة في تحقيق الردع وصون ضمانات المحاكمة العادلة؟

٤- كيف تعاملت التشريعات المقارنة ، المصرية والإماراتية والفرنسية مع هذه الظاهرة، وما الحلول التشريعية التي يمكن الاستفادة منها في تطوير التشريع العراقي؟

ثالثا: منهجية البحث

اعتمد هذا البحث المنهج التحليلي المقارن أساساً منهجياً، إذ يقوم على تحليل النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية في القانونين العراقي والمصري والإماراتي والفرنسي، واستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف بينها. كما استُعين بالمنهج الوصفي النقدي عند رصد الفراغ التشريعي في القانون العراقي ومقاربته بالحلول التشريعية المقارنة، وذلك بهدف بناء موقف فقهي نقدي مدعوم بالتطبيقات القضائية لا مجرد سرد وصفي للنصوص، وقد روعي في اختيار هذه التشريعات معايير موضوعية محددة؛ فالقانون المصري اختير لاشتراكه مع التشريع العراقي في المنبت اللاتيني–الفرنسي وكونه مرجعاً تاريخياً للمشرّع العراقي في صياغة قانون المرافعات المدنية. والقانون الإماراتي اختير لكونه نموذجاً تشريعياً خليجياً حديثاً أفرد تنظيماً متطوراً لأعوان القضاء ودمج التقنية الرقمية في منظومة الإجراءات المدنية. أما القانون الفرنسي فاختير بوصفه المصدر التاريخي الذي استقت منه أغلب التشريعات العربية أُطرها الإجرائية، فضلاً عن أنه يمثّل النموذج الأكثر نضجاً في مواجهة الإخلال الإجرائي تشريعاً وقضاءً.

رابعاً: حدود البحث

أ- الحدود الموضوعية

يقتصر البحث على الإخلال الإجرائي دون الموضوعي أو الجنائي، ويتناول تحديداً الإخلال الواقع في نطاق الخصومة المدنية، دون الإجراءات الجزائية أو التأديبية كما يقتصر على أربع فئات من أعوان القضاء: المبلّغون، وكُتّاب الجلسة، والخبراء، والمحامون، باعتبارها الأكثر تأثيراً في سلامة الإجراءات ولا يتطرق البحث إلى مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء، بل يركّز على الجزاء الإجرائي والمهني في نطاق الدعوى ذاتها.

ب- الحدود المكانية

تنحصر الدراسة المقارنة في أربعة أنظمة قانونية هي: العراق بوصفه محور البحث ومنطلق الإشكالية، ومصر والإمارات العربية المتحدة وفرنسا بوصفها أنظمة مقارنة تمثّل تجارب تشريعية متباينة في معالجة

الإخلال الإجرائي لأعوان القضاء وتقتصر الدراسة في هذه الأنظمة على نطاق قانون المرافعات المدنية وما يتصل به من تشريعات إجرائية، دون التوسع في تفاصيل التنظيم الإداري أو البنية المؤسسية للسلطة القضائية فيها.

خامساً: هيكلية البحث

لغرض الأحاطة موضوع الدراسة فقد تم تقسيمه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول: المفهوم القانوني لإخلال أعوان القضاء وصوره ،اما المطلب الثاني نتطرق فيه الى تمييز اخلال أعوان القضاء عما يشتبه به وآثاره القانونية وكان لنا خاتمة تضمن اهم النتائج والمقترحات .

المطلب الاول

المفهوم القانوني لإخلال أعوان القضاء وصوره

يُعد أعوان القضاء عنصراً أساسياً في المنظومة القضائية، حيث يقع على عاتقهم واجب دقيق يتمثل في الحفاظ على سلامة الإجراءات وضمان نزاهة سير الدعاوى، يشمل هؤلاء الأعوان (الكتبة، اعضاء الضبط القضائي، الموظفين، المحامين، الادعاء العام، والمترجمين ... الخ) الذين تؤدي أدوارهم المتخصصة إلى تكامل العمل القضائي[١]، لا يقوم نظام التقاضي على القاضي وحده، بل يرتكز على منظومة متكاملة من الأشخاص الذين يُعينونه [٢]، عليه لابد أولاً من بيان الاخلال بالجراءات لغة واسطلاحاً ثم نبين صور خلال أعوان القضاء .

الفرع الأول

مفهوم أخلال أعوان القضاء

أولاً – الإخلال لغة:

التقصير في الشئ والإساءة بالأمر وإفساده، وعدم الوفاء بحقته وتركه وعدم الإتيان به. وأخل الرجل بمركزه، تركه وعطله، ومنه الإخلال في الوظيفة والواجب وأخل بحقوق الشعب أجحف به وأضره. وأخل بالأدب خرج عن قواعده والخلل في الأمر الوهن [٣].

ثانياً– الإجرائي : في اللغة حددت المعاجم معاني كثيرة لها فهي مصدر للفعل جرا فيقال جرا واجرى اجراء [٤].

ثانياً – الاخلال في الاصطلاح القانوني

١– الاخلال فقهاً:

لم يتوصل الفقه [٥] إلى تعريف دقيق وشامل لمفهوم الإخلال الإجرائي ورغم أهمية هذا المفهوم في ضمان سير العدالة، إلا أن الدراسات الفقهية لم تتناول هذا الموضوع بالتفصيل الكافي، واكتفت بإشارات بسيطة غير كافية لتحديد معالمه بدقة ، إذ يُعاني مفهوم الإخلال الإجرائي من تعدد المعاني وعدم الاتفاق على تعريف محدد له، ولم يتمكن من تقديم تعريف جامع مانع لهذا المفهوم، مما يترك مجالاً واسعاً للتأويل والاختلاف فيأتي مفهومه بأي عمل أو تقصير يخالف القواعد والواجبات المنصوص عليها في القانو ، ويأخذ ايضاً

---

(١) أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٢٩٥.
(٢) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٨٠.
(٣) ادم وهيب النداوي , مصدر سابق, ص ١٨ .
(٤) ينظر : لويس معلوف ، المنجد في اللغة والادب والعلوم ، ط ١١ ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٩٠٨ ، ص ٨٨.
(٥)د. ادم وهيب ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط٣، المكتبة القانونية بغداد ، ٢٠١١ ص ١٢٩.وكذلك د. عباس العبودي ، شرح إحكام قانون المرافعات المدنية ، مكتبة السنهوري بغداد ، ٢٠١٦ ،ص ١٤٦

مفهوم أي عيب في الواجبات، مما قد يؤثر على صحة الحكم ويهدد حقوق الأطراف ، كذلك له صور اخرى كالإخلال بالنظام العام للجلسة، مثل مقاطعة القاضي أو الخصم الآخر، أو استخدام ألفاظ نابية، أو أي سلوك يخل بهيبة القضاء[١].

وانطلاقاً مما تقدم من آراء فقهية، يمكن تعريف الإخلال الإجرائي لأعوان القضاء بأنه"كل فعل أو امتناع يصدر عن أحد أعوان القضاء أثناء مباشرة مهامه الإجرائية، يخالف فيه الواجبات المنصوص عليها قانوناً أو يتجاوز حدودها، سواء أكان ذلك عمداً أم إهمالاً جسيماً، مما يترتب عليه المساس بسلامة الخصومة أو تفويت ضمانات المحاكمة العادلة لأحد أطرافها.

٢- اخلال أعوان القضاء قانوناً:

لم يُفرد المشرع العراقي نصاً صريحاً وجامعاً يُعرِّف إخلال أعوان القضاء أو يُنظِّم جزاءه بصورة مستقلة، بل توزّع التنظيم على نصوص متفرقة، إذ أجازت المادة (٢٨) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ للمحكمة توقيع الغرامة على المبلّغ القضائي المقصّر[٢]، فيما ألزمت المادة (١٣٥) من قانون الإثبات العراقي القاضيَ بالتحقق من جدية طلب تعيين الخبير ومنحته سلطة الرفض عند انتفاء اللزوم. وتُعدّ هذه النصوص مجتزأة لا ترقى إلى مستوى التنظيم المتكامل لظاهرة الإخلال، مما يكشف عن فراغ تشريعي جليّ يستوجب المعالجة، وعلى الرغم من هذا الغياب التعريفي، فإن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ يتضمن نصوصاً متفرقة تلمّح إلى هذا المفهوم؛ إذ أجازت المادة (٢٨) توقيع الغرامة على القائم بالتبليغ المقصِّر في أداء مهمته، وهو اعتراف ضمني بوقوع الإخلال من هذه الفئة. كما نصّت المادة (٢٧) على أن التبليغ يعتبر باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري يُخلّ بصحته أو يفوّت الغاية منه. فضلاً عن ذلك أجازت المادة (٦٣) للمحكمة تغريم كل من يُخلّ بنظام الجلسة، غير أن هذه النصوص تبقى متفرقة غير منتظمة في إطار مفهومي موحّد، مما يُعمّق الفراغ التشريعي ويؤكد الحاجة إلى نص جامع يُعرِّف الإخلال الإجرائي لأعوان القضاء ويُحدّد جزاءه بصورة مستقلة.

---

(١) تنص المادة (٦٣) من قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل على" ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها . وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه مبلغا لا يتجاوز الف دينار، ويكون حكمها بذلك باتا، دون اخلال بما نص عليه في القوانين الاخرى "

(٢) تنص المادة (٢٨) من قانون المرافعات العراقي على " للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار اذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن)

أما في القانون المصري فقد اعتمد المشرع على قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، الذي نظّم في مادته (١٣١) أعوان القضاء من أمناء سر وكتبة، وأفرد لهم تنظيماً قانونياً في الفصل الثاني من الباب الرابع في (١١) مادة من ١٣٧ إلى ١٤٧، وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القضاء الدستوري المصري لم يقف موقفاً سلبياً من مسألة تنظيم أعوان القضاء، بل تصدّى لها بصورة مباشرة حين طُعن في دستورية بعض أحكام قانون السلطة القضائية المتعلقة بتأديبهم، إذ أصدرت المحكمة الدستورية العليا المصرية قرارها جاء فيه: "إن البين من أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنه اعتبر المحضرين بنص المادة (١٣١) من أعوان القضاء، ونظّم في الباب الخامس منه شئون العاملين بالمحاكم، ومنهم المحضرون، وفرض على أولئك العاملين واجبات بعينها ترتدّ إلى الطبيعة الخاصة للعمل المنوط بهم...[١] "

ويُستفاد من هذا القرار في موضوع بحثنا من وجهين: الأول أنه كرّس انتماء المحضرين إلى منظومة أعوان القضاء بوصفهم فئةً ذات طبيعة خاصة تستوجب تنظيماً تأديبياً مستقلاً، والثاني أن الطبيعة الخاصة للعمل القضائي تستلزم فرض واجبات مغايرة لتلك المقررة للموظف العادي، مما يعني أن معيار الإخلال لدى أعوان القضاء أشد صرامةً من معيار الخطأ الوظيفي العام. وبمقارنة هذا الموقف بالتشريع العراقي يتضح غياب نص مماثل، مما يُعمّق الفراغ التشريعي الذي يسعى هذا البحث إلى معالجته.

ويُستخلص من مجموع هذه النصوص أن المشرع المصري اعتمد معيار الخلل في الواجب الوظيفي أساساً للمسؤولية، غير أنه لم يُصرِّح بمفهوم الإخلال بوصفه مصطلحاً إجرائياً مستقلاً، بل آثر معالجته ضمن أحكام البطلان والتعويض وفق القواعد العامة.

وفي القانون الإماراتي حدَّد المشرع مفهوم أعوان السلطة القضائية تحديداً تشريعياً صريحاً في الباب السادس من المرسوم مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية الاتحادية؛ إذ نصَّت "يكون في كل محكمة ونيابة عدد كافٍ من المحضرين وأمناء السر والمترجمين والكتبة والموظفين الإداريين للقيام بالأعمال الكتابية والإدارية اللازمة، ويكون توزيع العمل بينهم بقرار من المجلس [٢]، ويُقصد بالمجلس هنا مجلس القضاء الاتحادي وفق المادة (٥) من القانون ذاته ،وألزمت المادة (٩٧) الأعوانَ والموظفين الإداريين أداء اليمين بالأمانة والصدق والإخلاص قبل مباشرة مهامهم، بما يعني أن القانون الإماراتي ربط مشروعية الإجراء بوجود هذه القيود الأخلاقية والمؤسسية.

---

(١) ينظر ايضاً قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية – رقم ١٣٣ لسنة ١٩ بتاريخ ٣/٤/، متاح الى الرابط الالكتروني : https://mksegypt.org/ar/supreme-constitutional-court-rulings/15066 آخر زيارة ٢٢/٤/٢٠٢٦.

(٢) المادة (٩٥) من مرسوم القانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٢ في شأن السلطة القضائية الاتحادية الاماراتي .

وإلى جانب ذلك، وسَّع المشرع الإماراتي دائرة أعوان القضاء لتشمل الخبراء، إذ أصدر مرسوماً بقانون اتحادياً رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية، الذي أوجب على الخبير أداء مهمته بدقة وأمانة وإخلاص، وحظر عليه إفشاء المعلومات أو القبول بأعمال تُفضي إلى تعارض المصالح[١]، وأجازت المادة (٣٧) من القانون ذاته تعيين خبراء معاونين للقضاة بقرار من رئيس مجلس القضاء الاتحادي وإذا ارتكب الخبير مخالفةً، رتَّبت المادة (٣٥) عليه عقوبة الحبس وغرامةً لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تتجاوز مائة ألف درهم، فضلاً عن الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٢٩) التي تصل إلى شطب القيد من الجدول نهائياً.

وقد جاء مرسوم اتحادي آخر رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإجراءات المدنية المعمول والذي صدر من ٢ كانون الثاني ٢٠٢٣ — ليُرسّخ الرقابة الإجرائية على هؤلاء جميعاً، مُكرّساً مبدأ توثيق الإجراءات إلكترونياً أو ورقياً من قِبَل الكاتب الذي يُحرِّر المحضر ويوقِّعه مع القاضي وبذلك تتضافر هذه التشريعات في بناء منظومة رقابية متكاملة على أعوان القضاء، تفوق في صراحتها وتنظيمها نظيرتيها العراقية والمصرية، وإن كانت لا تزال تفتقر إلى نص موحَّد يُعرِّف "الإخلال الإجرائي" لهؤلاء الأعوان بوصفه مفهوماً إجرائياً قائماً بذاته.

وبما يخص القانون الفرنسي فيمثِّل النموذج الأكثر تطوراً وتماسكاً في مواجهة الإخلال الإجرائي الصادر عن أعوان القضاء، إذ رسَّخ آليات رقابة إجرائية متعددة المستويات تجمع بين الجزاء المالي والمسؤولية المدنية والمبادئ الحقوقية الدولية فعلى صعيد النص التشريعي الخاص، نصَّت المادة (١/٣٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي صراحةً على أن: "كل من يلجأ إلى الإجراء القضائي بصورة تسويفية أو تعسفية يجوز الحكم عليه بغرامة مدنية لا تتجاوز عشرة آلاف يورو، دون الإخلال بالتعويضات التي قد تُطالَب بها"[٢]، ويفسر هذا النص باعتباره تكريساً صريحاً لنظرية التعسف في استعمال الحق الإجرائي بوصفها مفهوماً قائماً بذاته داخل قانون المرافعات، غير أن المشرع الفرنسي لم يُحدِّد معياراً للكيد الإجرائي، مما يعني أن تقدير التعسف متروك للسلطة التقديرية للقاضي استناداً إلى السوابق التقليدية

---

(١) المادة (١٤) من المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ الاماراتي في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

(٢) د. صفاء اسماعيل ناصف، الدفوع التسويفية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية – كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية ، المجلد (٩) العدد (١) –٢٠٢٥ ،ص٥٤.

للخطأ[١]، وامتدَّ التجريم ليشمل صورة خاصة بالطعن التعسفي، إذ نصَّت المادة (٥٥٩) من القانون ذاته على فرض غرامة لا تتجاوز عشرة آلاف يورو على من يستعمل الاستئناف وسيلةً للمماطلة والتسويف.

الفرع الثاني

صور الإخلال الصادر عن أعوان القضاء

تتجلى ظاهرة إخلال أعوان القضاء في صور متعددة تتوزع بحسب طبيعة الوظيفة التي يضطلع بها كل صفة من هؤلاء، فالإخلال لا يقتصر على صورة واحدة، بل يمتد ليشمل كل استعمال للصلاحية الإجرائية في غير ما خُصِّصت له أو بما يُفضي إلى تفويت الغاية التي شرَّع المشرع من أجلها الإجراء وقد درج الفقه المقارن على تصنيف هذه الصور وفق معيارين: معيار القصد (أقتران الإخلال بنية الإضرار) ومعيار الأثر (الإخلال المتعلق بضمانات حقوق المتقاضين)،[٢] وهو تصنيف يُوظَّف هنا لبحث الصور في الفقرات الاتية :

أولاً — الإخلال في إجراءات التبليغ

يُعدّ المبلِّغ القضائي من أبرز أعوان القضاء الذين يُجسِّد اخلالهم خطراً إجرائياً مباشراً على حق التقاضي إذ يتجلى الاخلال الإجرائي في صورتين رئيستين: الصورة الأولى هي التبليغ الشكلي المُجرَّد من مضمونه ، أي تنفيذ إجراء التبليغ بصورة ظاهرها الصحة وباطنها انتفاء الغاية كأن يُودَع التبليغ في عنوان غير صحيح مع علم المبلِّغ بذلك، أو يُسلَّم لشخص غير مختص باستلامه[٣] ، والصورة الثانية هي التقصير المتعمَّد أو الإهمال في الإعلان، وقد رتَّبت عليه المادة (٢٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ جزاءً مالياً بالغرامة، وجزاءً إجرائياً بالبطلان متى كان الخلل جوهرياً وفق المادة (٢٧) من القانون ذاته[٤]، وقد حدد المشرع العراقي الجهات التي يجب عليها اجراء التبليغات

---

(١) د.أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الثامنة ، المركز القومى للإصدرات القانونية ،٢٠١٠، ص ١١٨.

(٢)اجياد ثامر نايف الدليمي ،إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١، ص٨٢ .

(٣) رؤى سلمان تركي ، أثر الخطأ في الاجراءات الاصولية الصادر عن اعوان القضاء، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١ ،٢٠٢٢، ص٤٧.

(4) وقد رتّب المشرع العراقي على الإخلال في إجراءات التبليغ جزاءً إجرائياً صريحاً، إذ نصّت المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على أن "التبليغ يعتبر باطلاً إذا شابه عيب أو نقص جوهري يُخلّ بصحته أو يُفوّت الغاية منه"، .

القضائية[١] وبين الطريقة التي بموجبها يتم اجراء تلك التبليغات حيث يتمثل على هذه الجهات بوجوب ابطال ورقة التبليغ الى الأشخاص او الجهات المخاطبة بموجبها وذلك حتى تكون على بيئة من امرها فيما يتعلق بالدعوة المرفوعة ، وفي هذا السياق قرار لمحكمة التمييز الاتحادية جاء فيه " وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين أنه غير صحيح ومخالف للأصول وأحكام القانون ذلك أن الثابت في إضبارة الدعوى أن تبليغ المميز بالحكم الغيابي الصادر ضده جرى من قبل مركز شرطة الأعظمية وبواسطة أحد رجال الشرطة وإذ أن المادة ١٣ / ١ من قانون المرافعات المدنية نصت على أن يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه يقوم بالتبليغ رجال الشرطة ويتضح من النص المذكور بأن رجل الشرطة يتولى مهمة التبليغ في حالة عدم وجود مكتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه وبالتالي هو ليس بديلاً للمبلغ القضائي الذي يعينه رئيس مجلس القضاء مما يجعل التبليغ عن طريق رجل الشرطة مع وجود مبلغ قضائي في المحكمة ومكاتب بريد في المنطقة باطل قانوناً ولا يعتد به "[٢].

يتضح من القرار اعلاه ، وجود عدة أوجه للإخلال بالواجبات القضائية التي أدت إلى بطلان التبليغ هذه الأوجه تعكس أهمية الالتزام الصارم بالقواعد الإجرائية في الدعاوى المدنية، والتي تضمن حصول جميع الأطراف على محاكمة عادلة ، ومن الملاحظ لم يتم الالتزام بنص المادة ١/١٣ من قانون المرافعات المدنية، والتي تحدد الجهات المخولة بإجراء التبليغ حيث لا يوجد مبرر قانوني لإجراء التبليغ بواسطة رجل الشرطة في الحالة الواردة بالقرار موضوع البحث، حيث ثبت وجود مكاتب بريد في المنطقة .

---

(١) تنص المادة (١/١٣) من قانون المرافعات العراقي على " – يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم رئيس مجلس القضاء، ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، او ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه،يقوم بالتبليغ رجال الشرطة.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٢٣٧٧/ الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٦ (غير منشور).

أما في القانون الفرنسي، فقد كشف الفقه أن هذا النوع من الإخلال هو الأشد خطورة لأنه يقطع صلة المتقاضي بالإجراء، فيُحرَم من حق الدفاع قبل أن يُدرك وجود دعوى ضده[١] ، أما المشرع المصري فقد اعتمد نهجاً موازياً، إذ ربط صحة التبليغ بجملة من الشروط الشكلية الجوهرية في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وقرَّر البطلان جزاءً تلقائياً على كل إخلال يمسّ جوهر إجراء التبليغ[٢].

وفي القانون الإماراتي، جاء المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الإجراءات المدنية بآليات متطورة لضبط التبليغ، إذ أجاز التبليغ الإلكتروني بوسائل تقنية معتمدة مع اشتراط التحقق من وصول التبليغ فعلياً، بما يُضيِّق هامش الإخلال الصوري في هذه المرحلة[٣] .

ثانياً — الإخلال الصادر عن المعاون القضائي

يضطلع كاتب الجلسة (أمين السر) بمهمة توثيق الواقعة الإجرائية توثيقاً أميناً يُشكِّل لاحقاً سنداً رسمياً لما جرى أمام المحكمة فإذا انحرف عن هذه الوظيفة إغفالاً أو إضافةً أو تحريفاً، تعذَّر التحقق من صحة الإجراء برمّته[٤] ، وقد أكد الفقه العراقي أن الخطأ الصادر عن أعوان القضاء في مرحلة تحرير الأوراق الإجرائية تفوق في خطورتها الخطأ القضائي ذاته ، لأنه يبقى مطوياً في ملف الدعوى دون أن يخضع لرقابة فورية، وتتضمن صور هذا الإخلال، إغفال تدوين طلب أو دفع جوهري أُبدي في الجلسة، والتأخر المتعمَّد في تحرير المحاضر أو إيداعها، وتحرير محضر بتاريخ مغاير للجلسة الحقيقية بما يُخل بنظام المواعيد الإجرائية[٥].

وتتنوع صور هذا الإخلال وفق ما استقر عليه الفقه المقارن في صور عديدة كإغفال تدوين طلب أو دفع جوهري أُبدي في الجلسة وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن عدم توقيع أمين

---

(١) ينظر: احمد ابراهيم عبد التواب، الإساءة في اجراءات التقاضي والتنفيذ في قانون المرافعات المصري والفرنسي (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٩٢٤.

(٢) د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص٢٦٧.

(٣) أنظر كمال عبد الرحيم "التبليغ الإلكتروني دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٢٦،ص،٥٩٤ وما بعدها.

(٤) حيدر فاضل حمد ، اساءاة استعمال الحق في التقاضي ، بحث منشور في مجلة دراسات البصرة ، السنة الثانية عشر العدد ٢٣، ٢٠١٧ ، ص ٢١٣

(٥) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٨١.

السر على محضر الجلسة أو الحكم يُعرِّض صحيفة الدعوى للبطلان المطلق، إذ إن التوقيع ركن جوهري لا مجرد شكلية،[١]وهو موقف يتقاطع مع ما أرساه الفقه العراقي من أن الخطأ الصادر عن أعوان القضاء في مرحلة تحرير الأوراق الإجرائية يُعدّ أشد خطراً من الخطأ القضائي ذاته، لأنه يبقى مطوياً في ملف الدعوى دون أن يخضع لرقابة فورية.

كذلك ما كرَّسه القانون الفرنسي من خلال المادة (١٢٤٠) من القانون المدني مبدأ التعويض عن كل خطأ يتسبب في ضرر، بما يشمل إخلال أمين السر بالمواعيد الإجرائية ، أيضاً تحرير محضر بتاريخ مغاير للجلسة الحقيقية؛ وهي الصورة الأشد خطورة لأنها تنطوي على تزوير في محرر رسمي يُرتِّب المسؤولية الجنائية إلى جانب المدنية وقد استقرت التشريعات المقارنة — العراقية والمصرية والإماراتية — على أن المحضر الرسمي يحوز حجية الإثبات ما لم يُطعن فيه بالتزوير، مما يعني أن هذه الصورة تُلحق أثراً مزدوجاً تفويت المواعيد الإجرائية على الخصوم من جهة، وإضفاء المشروعية الظاهرة على إجراء معيب من جهة أخرى وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية بقولها " الخطأ الجوهري في قرار المحكمتين او الإجراءات التي تؤثر في صحته يكون سببا لقيام المحكمة بإبطاله من تلقاء نفسها او بطلب من احد الخصوم عملاً بالمادة (٢٧٣) من قانون المرافعات "[٢]

ثالثاً — الإخلال الصادر عن الخبراء

يحتل الخبير القضائي موقعاً محورياً في منظومة أعوان القضاء إذ تنشأ أهمية دوره من كونه أداةً مساعدة للقضاء في كشف الحقائق وتقديم الرأي الفني المحايد، فإذا كان النزاع يتصل بمسألة فنية دقيقة لا يستطيع القاضي تقديرها بنفسه، فإن من واجب المحكمة سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الخصوم أن تندب خبيراً مختصاً لبيان الوقائع الفنية وتفصيلاتها، بما يتيح للقاضي إصدار حكمه مستنداً إلى تقدير موضوعي سليم قائم على المعرفة الفنية والقانونية معاً[٣]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية ، بنقض الحكم المميز لأن "تقرير الخبراء القضائيين الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها لا يصلح أن يكون سبباً للحكم

---

(١) محكمة النقض المصرية، حكم نقض ١٩٥٤/١٠/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س٦، ق٤٦، ص١٣٣ — والمادة (١٧٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٣/هيئة موسعة مدنية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٩/٢٦.

(٣) د. سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٥٠.

وفق أحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات، لأن الخبراء احتسبوا سعر النخلة دون الأخذ بنظر الاعتبار النوع والعمر"، وهو ما يكشف عن إخلال الخبراء بواجب الدقة والشمولية في إعداد تقاريرهم[١].

والأصل في الخبرة أنها وسيلة من وسائل الإثبات يلجأ إليها القاضي في الدعاوى التي تحتاج إلى الإلمام بعلم أو فن لا يدخل في دائرة عمله ومعرفته، كالطب والهندسة والزراعة والتصوير وسواها من المسائل الفنية، ولتعذُّر مباشرة القاضي للتحقيق بنفسه في بعض الحالات فإنه يُستعان بالخبير للإلمام بالعناصر الواقعية للنزاع المطروح[٢].

وقد استقرت الأنظمة القانونية المقارنة على أن الخبير يُقدِّم رأياً استشارياً لا يُقيِّد المحكمة، وأن تعيينه من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطتها التقديرية المطلقة، إذ لا يُعدّ عدم إجابتها لطلب الإحالة إلى الخبرة إخلالاً بحق الدفاع[٣]، وفي هذا الإطار نصَّت المادة (٧٦) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أن تقرير الخبير ليس ملزِماً للمحكمة التي لها حق الأخذ به أو ردّه مع بيان الأسباب، وهو ذات الموقف الذي أرسته المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي خوَّلت القاضي عدم التقيُّد برأي الخبير متى كوَّن قناعته من عناصر أخرى في الدعوى.

ويقع على عاتق الخبير التزام باحترام مبدأ المواجهة الإجرائية وحقوق الدفاع وجمع المعلومات الضرورية لتنفيذ مهمته على أكمل وجه، ويترتب على إخلاله بهذه الالتزامات مسؤوليته الجنائية والتأديبية والمدنية وقد نصَّ المرسوم بقانون اتحادي الإماراتي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة على عقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم في حالة الإخلال بالواجبات المهنية، فيما يُسأل الخبير في القانون المصري جنائياً استناداً إلى المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ التي تُعاقب على الشهادة الزور والمتسعة قضاءً لتشمل تقارير الخبرة المُزوَّرة[٤].

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ٨٥٦/تقرير خبرة/٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ متاح على الموقع الالكتروني : https://www.sirwanlawyer.com/index.php اخر زيارة ٢٠٢٦/٥/١٢.

(٢) د. آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص٢٨١ وما بعدها.

(٣) لفته هامل العجيلي، الخبرة في الإثبات المدني، ط٢، بلا دار نشر، ٢٠١٢، ص٣٨ وما بعدها.

(٤) د. حميد لطيف نصيف، الخبرة العلمية والفنية أمام القضاء، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص٨٢ وما بعدها.

وتتنوع صور إخلال الخبير منها إيثار مصلحة أحد الخصوم، إذ يكون الخبير مسؤولاً على أساس القواعد العامة في استعمال الحق عند استعماله بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة شخصية وتتجلى هذه الصورة في توجيه نتائج التقرير لمصلحة طرف بعينه بتعمُّد عدم إثبات مستندات بعض الخصوم والتعويل على مستندات الخصم الآخر فقط ،[١] وفي القانون الفرنسي تُجسِّد المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات المدنية آليةً رقابية فعّالة تُتيح لأطراف الدعوى الاعتراض على تقرير الخبير وطلب خبرة مضادة أو خبرة فاصلة عند التعارض[٢].

أيضاً الاستغراق الزمني المتعمَّد وإطالة أمد الدعوى بقصد الإضرار بأحد الخصوم صورةً من صور التعسف الإجرائي؛ وعلى الرغم من أن المشرع العراقي ألزم المحكمة بتحديد الموعد الذي يجب أن ينهي فيه الخبير مهمته في قرار تعيينه، فإن التطبيق العملي يكشف عن فجوة بين النص والواقع وفي المقابل، منح المشرع المصري المحكمةَ صلاحيةَ تحديد أجل للخبير لإيداع تقريره، وأجازت الحكم عليه بغرامة عند التأخر غير المبرر، مع إمكانية استبداله وإلزامه برد النفقات المقبوضة فضلاً عن جواز رد الخبير للأسباب التي ينص عليها قانون الإثبات[٣].

كذلك تجاوز نطاق المهمة والفصل في مسائل قانونية حين يُفصل في مسائل قانونية لا تدخل ضمنها بدلاً من الاقتصار على الوقائع الفنية التي أوكلتها إليه المحكمة. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية بقرار لها قضت بنقض قرار محكمة بداءة سامراء لأن "تقرير الخبير القضائي الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها غير دقيق كونه لم يُثبت السهام المشتراة من كل واحد من المدعى عليهم ومجموعها مما يستلزم أن يُبيّن بشكل دقيق السهام الواجب تمليكها من حصة كل واحد منهم"[٤].

رابعاً — الإخلال الصادر عن المحامي

---

(١) علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص٣٠٤ وما بعدها.

(٢) انظر في شرح المادة أعلاه د. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠، ص٢٦٧.

(٣) لمادة ١٤١ من قانون الإثبات المصري وما بعدها وذلك إذا وجد سبب يخشى منه على حياد الخبير ونزاهته وموضوعية وعدم تحيزه.

(٤) قرار محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية بالعدد (٦٦/حقوقية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٨/١٦(غير منشور)

يُعدّ المحامي عوناً للقضاء بامتياز لا لأنه يمثِّل موكله فحسب، بل لأنه يُسهم في تنظيم الفصل في النزاع وتهيئة مستلزماته فهو وكيل بالخصومة يضطلع برفع الدعوى والمرافعة فيها ومراجعة طرق الطعن، مما يستلزم توافر شروط الصلاحية فيه من حيث الترخيص المهني وعدم التعرض لعقوبات تأديبية تُقيّد ممارسته[١] وقد صنَّف المشرع العراقي المحامين من حيث الصلاحية إلى محامين ذوي صلاحية محدودة وآخرين ذوي صلاحية مطلقة،وأوجبت المادة (١٠٩/ب) من قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ أن المنع من ممارسة المهنة يؤثر في صلاحية المحامي خلال مدة المنع التي لا تتجاوز سنة واحدة، فيما رتَّبت المادة (١٢١) على رفع اسم المحامي من جدول المحامين حقَّه في طلب إعادة التسجيل بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً، ولمجلس النقابة قبول الطلب إذا رأى أن المدة كافية لإصلاح شأن المحامي المفصول[٢].

والمحاماة مهنة سامية تقوم على الدفاع عن الحق والحقيقة بكل حرية واستقلال بعيداً عن الأهواء والمصالح الشخصية، إذ يجب على المحامي ألا يستغل الإجراءات القانونية كوسيلة لإطالة أمد النزاع أو الإضرار بالخصوم، فكل إجراء يتخذه يجب أن يكون موجهاً لإحقاق الحق ، وبالرغم من أن المحامي ليس طرفاً أصلياً في الدعوى، فإنه يخضع لنفس الواجبات الإجرائية التي يخضع لها الخصوم، إضافةً إلى التزامات مهنية وقانونية أهمها تجنُّب تمثيل المصالح المتضاربة، وقد قرَّرت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن أنه "لا يسوغ لمن يباشر حق الالتجاء إلى القضاء الإخلال به عما شُرِع له واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة الغير، فإذا تبيَّن أن المدَّعي كان مبطِلاً في دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به، فإن عمله يكون خطأً تحق مساءلته عنه بالتعويض"[٣].

وتتنوع صور إخلال المحامي الإجرائية الى صور عديدة ، منها الدفوع الكيدية الرامية إلى التسويف وتتجلى في إثارة دفوع إجرائية لا تستند إلى أساس موضوعي جدي، بل يُقصد بها إطالة أمد الدعوى وإرهاق الخصم، وقد أجازت المادة (١١٨) من قانون المرافعات العراقي للمحكمة الحكمَ بالتعويض إذا كان القصد من تأخير إثارة بعض الدفوع هو التأخير في حسم

---

(١) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٢) عبد العزيز سهيل، "حصانة المحامي"، مجلة القضاء، العدد الثالث والرابع، السنة الرابعة والعشرين، ١٩٨٩، ص٣٢٨.

(٣) الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٢ ج ١ ص ٣٦٢.

الدعوى ، كذلك الطعن التعسفي في الأحكام وهو اللجوء إلى طرق الطعن بهدف إرهاق الخصم مالياً لا طعناً جدياً في صحة الحكم[١]. وقد عالج المشرع الفرنسي هذه الصورة معالجةً صريحة في المادة (٥٥٩) من قانون الإجراءات المدنية بغرامة مدنية خاصة بالاستئناف الكيدي، وفي المادة (٥٨١) التي أجاز فيها التعويض المترتب على التسويف والمماطلة في استعمال طرق الطعن غير العادية، وكذلك المادة (٩٢٨) بخصوص التعويض عن النقض التعسفي[٢] ، وفي القانون المصري نصَّت المادة (٤/٢٣٥) من قانون المرافعات على حق محكمة الاستئناف في الحكم بالتعويض إذا تبيَّن لها أن الطعن أُريد به الكيد، وهو نفس ما نصَّت عليه المادة (٢٧٠) من القانون ذاته بالنسبة للطعن بالنقض الكيدي، وتطبيقاً لذلك، فإن تقديم طعن منفرد في القرارات المؤقتة التي لا تقبل الطعن إلا مع الحكم النهائي وفقاً للمادتين (١٧٠) و(٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي يُعدّ مخالفةً صريحة لواجبات المحامي المهنية، لا يعكس فقط سوء النية، بل يُشكِّل استغلالاً غير مشروع لنظام التقاضي وقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها العدد بقرار لها قضت "بردِّ لائحة وكيلة المدعي المحامية لكونها طعَّنت في قرار من قَبِيل الأوامر على العرائض التي لا يقبل الطعن بها تمييزاً إلا بعد التظلم منها أمام المحكمة التي أصدرتها استناداً لأحكام المادة (٣/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية"[٣].

أيضاً التواطؤ الإجرائي بين محامي الخصمين وهي أشد صور الإخلال خطراً لأنها تنطوي على تضافر إرادتَين في آنٍ واحد بقصد التأخير المتعمَّد في سير الدعوى تحقيقاً لمصالح خارجية على حساب حقوق الموكلين[٤].

المطلب الثاني

تمييز اخلال أعوان القضاء عما يشتبه به وآثاره القانونية

نتناول في هذا المطلب بفرعين تمييز اخلال أعوان القضاء عن المصطلحات المرتبطة به في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني لموضوع الاثار الإجرائية لأخلال أعوان القضاء .

---

(١) د. عبد الباقي السوادي، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠١٠، ص١٧٨ وما بعدها.

(٢) عفيف شمس الدين، المحامي بين القضاء والنقابة والموكل، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص١٠٩ وما بعدها.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية، العدد ٧٣٣٦/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢٤، في ٢٠٢٤/٥/٧ (غير منشور).

(٤) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٠٨ وما بعدها

الفرع الأول

تمييز اخلال أعوان القضاء عما يشتبه به

سنتناول تمييز الاخلال في فقرتين نخصص الفقرة الاولى لتمييز الاخلال الاجرائي عن الغش الاجرائي أما الفقرة الثانية نتناول فيها تمييز الاخلال الاجرائي عن العيب الاجرائي

أولاً- تمييز الاخلال الاجرائي عن الغش الإجرائي:

الغش الاجرائي هو إيهام الغير بواقعة غير صحيحة في صورة واقعة صحيحة بقصد الإضرار به ، فهو إخلال بواجب الصدق والمصارحة في الخصومة [١] . أما الاخلال فهو هو كل فعل أو تقصير يرتكبه أحد الخصوم أو ممثله القانوني، ويؤدي إلى خرق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون. وهذا الخرق قد يكون متعمداً أو غير متعمد..

وبناء على ذلك يمكن تمييز الاخلال الاجرائي من الغش الإجرائي من نواحٍ عدة فمن من حيث المفهوم الاخلال الاجرائي هو الانحراف عن الغاية التي يبتغيها المشرع من صحة الواجبات القضائية ، فهو استعمال للحق في غير ما شرع له للإضرار بالغير ، أما الغش فهو الإخلال بواجب الصدق والمصارحة اللذين يفرضهما القانون على الشخص [٢] ، والذي يقع بمناسبة قيام الشخص بتغيير الحقيقة بطرق ووسائل تدليسية سواء كان هذا بالقول أو بالفعل ، بهدف تضليل الطرف الأخر أو المحكمة ، في حين يتعلق الاخلال بممارسة الشخص لحقه الذي منحه له المشرع ، بهدف تحقيق غاية معينة تتناسب مع طبيعة الدعوى ، غير أن صاحب الحق ينحرف عن تحقيق هذه الغاية من اجل تحقيق غاية أخرى ، ولمصلحة قد تتعارض مع مصلحة القانون وذلك بهدف الإضرار بالغير ، فمفهوم كل من الاخلال والغش والاحتيال متميز تماما من الأخر [٣].

ومن من حيث المحل فيرد الاخلال على الحقوق كأصل وما في حكمها كالرخص على سبيل الاستثناء ، فلا مجال لتطبيق نظرية الاخلال في الخصومة على غير الحقوق والرخص [٤] ،

---

(١) د. سيد احمد محمود ، الغش الإجرائي في التقاضي والتنفيذ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص١٢ وما بعدها .

(٢) د. سيد احمد محمود ،، المصدر نفسه ، ص١٣.

(٣)د. سنية احمد يوسف ، غش الخصوم كسبب للطعن بالتماس اعادة المحاكمة ، دار الجامعة جديد ،٢٠١٣ ، ص١١٤ .

(٤)د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المصدر السابق ، ص٥٢٤ .

فالعمل يبدأ مشروعاً في البداية وينتهي بعدم المشروعية ، وهذا بعكس الغش الذي يتعمد فيه الشخص تغيير الحقيقة منذ البداية ، فالعمل غير مشروع من البداية ، ولا علاقة له بممارسة حقوق التقاضي ، فالشخص الذي يغير حقيقة شيء معين ،كأن يغير عنوان المدعى عليه في عريضة الدعوى ، بهدف عدم وصول التبليغ إليه ، لا يعد مخلاً في استخدام الحق في التبليغ لخصمه ، لعدم توافر المقتضيات القانونية اللازمة لاستعمال حق التبليغ ، إنما يعتبر هذا الشخص مرتكباً للغش ، والذي يعتبر عمله باطلا استنادا إلى قاعدة الغش يفسد أو يبطل كل شيء [١].

من حيث نطاق تطبيق نظرية الإخلال الإجرائي، فإنها تختلف عن نطاق تطبيق نظرية الغش، سواء أخذنا بالضابط العام لفكرة الإخلال، المتمثل في المصلحة المشروعة التي يُفترض تحقيقها من ممارسة الواجبات أو الحقوق القضائية، أم نظرنا إلى الحالات العملية التي تُثار فيها هذه النظرية. فضوابط تطبيق نظرية الإخلال ليست ذاتها ضوابط تطبيق مبدأ "الغش يفسد كل شيء"[٢].

فمن جهة انعدام المصلحة، تتمثل إحدى الصور المعروفة للإخلال في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير، وهي حالة تنفرد بها نظرية الإخلال. ففي هذه الحالة، يكون الشخص قد مارس حقًا منحه له القانون أصلًا، إلا أنه انحرف في استعماله عن الغاية المشروعة منه. أما في حالة الغش، فإن الفعل يقوم ابتداءً على عمل غير مشروع يتمثل في تغيير الحقيقة أو تحريفها بقصد الإضرار بالغير. وقد يثور الالتباس بين الحالتين بسبب اشتراكهما في عنصر نية الإضرار، إلا أن هذا التشابه يظل شكليًا لا جوهريًا، إذ إن معيار التمييز يكمن في طبيعة الفعل ذاته؛ فالإخلال ينشأ عن استعمال مشروع للحق ينحرف عن غايته، بينما الغش يقوم على سلوك غير مشروع منذ البداية[٣].

وبناءً على ذلك، فإن من يباشر حق الدعوى بقصد الكيد بخصمه لا يُعد مرتكبًا للغش، وإنما يُعد مسيئًا لاستعمال حق التقاضي ومخلاً بضوابطه. وعلى العكس من ذلك، فإن من يورد عمدًا في عريضة الدعوى عنوانًا غير صحيح للمدعى عليه بقصد الحيلولة دون وصول التبليغ

---

(١)د. سنيه احمد يوسف ،مصدر سابق ،ص.١٠٩

(٢) د. ابراهيم امين النفياوي ،الإخلال بالواجب الإجرائي ،دار النهضة العربية ،ط١، ٢٠١٤،ص ٨٩.

(٣) د. سنية احمد يوسف ، مصدر سابق ، ص١١٢ .

إليه، يكون مرتكبًا للغش؛ لأن فعله ينطوي على تعمد تغيير الحقيقة، لا مجرد الانحراف في استعمال الحق [١].

ثانياً – تمييز الاخلال الاجرائي عن العيب الاجرائي

يعرف جانب من الفقه العيب الاجرائي بأنهُ ذلك العيب الذي يشوب عملا أو وضعا قانونيا في تكوينه أو مصدره[٢]، أو هو نقص يعتري إعداد العمل . وفي تعريف آخر بأنهُ ذلك العيب الذي يجعل من الإجراء القضائي غير مطابق لأنموذجهِ القانوني، ويترتب عليهِ عدم أنتاج الإجراء لأثارهِ القانونية[٣]، وهذا العيب بدوره يكون بنوعين، الأول يتمثل بالعيب الإجرائي الشكلي، أما النوع الثاني فهو العيب الموضوعي ،ويذهب جانب من الفقه إلى بيان المقصود بالعيب الشكلي هو مخالفة الشكل الذي يفرضه القانون اي مخالفة الشكل القانوني لممارسة الإجراء القضائي ، والملاحظ على التعريف المتقدم إنهُ يتسم بالعمومية، فمخالفة الشكل قد لا ترقى الى اعتبار المخالفة عيباً شكلياً طالما تحققت الغاية من الشكل كما هو الحال في مخالفة الشكل القانوني بوجوب ان يكون حضور الخصم عند تقديم مستندات ودفوع الى المحكمة اثناء المداولة، فعدم حضور الخصم لا يعد عيبا في حالة إرسال نسخة من المستند الى الخصم الأخر والذي من خلاله تتحقق الغاية من الإجراء[٤]،وبخصوص العيب فهو ذلك العيب الذي يصيب موضوع الإجراء القضائي الذي يجوز التمسك بهِ أمام القضاء من دون الحاجة الى إثبات الضرر الناتج عنهُ [٥]، وبعد هذه المقدمة عن العيب الاجرائي، يمكن اعتبار العيب الإجرائي نوعاً خاصاً من الإخلال الإجرائي، حيث يركز على الأخطاء التي تؤثر على صحة وتكوين العمل القانوني أو الإجراء القضائي، مما يؤدي إلى عدم إنتاجه لأثاره القانونية. ومع ذلك، فإن مفهوم الإخلال الإجرائي يشمل نطاقاً أوسع من الأخطاء التي قد تحدث خلال الواجبات القانونية، فالعيب الإجرائي كما بيناه سابقاً أي خلل أو نقص في إجراء قانوني يؤدي إلى عدم صحة هذا الإجراء أو إلى عدم إنتاجه لأثاره القانونية المقصودة. هذا الخلل قد يكون شكلياً (مثل عدم اتباع الواجبات المقررة) أو موضوعياً (مثل وجود عيب في محضر الجلسة) في حين الإخلال الإجرائي، هو مفهوم أوسع يشير إلى أي خرق للقواعد والواجبات القانونية

---

(١)حامد إبراهيم الجبوري ، ضمانات التقاضي ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩ ،ص١٤٨.

(٢)أنظر جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨، ص ١١٥٣.

(٣)د. فتحي والي ود. زغلول احمد ماهر ،نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط٢، الإسكندرية ، مصر،١٩٩٧ ،ص ١٥١.

(٤) د. احمد مليجي، التعليق على قانون المرافعات،ج١، نادي القضاة للطباعة، ط٧، القاهرة، مصر. ٢٠٠٨، ص٣٣٨.

(٥) انظر د. فتحي والي و د. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق ص ٤١١.

المقررة في أي مرحلة من مراحل الإجراء، قد يكون هذا الإخلال طفيفاً أو جسيماً، وقد يؤدي أو لا يؤدي إلى بطلان الإجراء [١]، بالرغم من الفرق المتقدم بالتعريف بين العيب الإجرائي والاخلال الاجرائي فهناك علاقة تشابه بينهما وتبرز هذه العلاقة من خلال فوات المصلحة التي تستهدف العمل الإجرائي عند عدم السير في الواجبات المدنية مثل حضور الخصوم أو عدم حضورهم ليوم المرافعة عند عدم الدفاع عن الخصم نفسه فان غيابه يعد عيباً إجرائياً يؤدي إلى فوات الفرصة في الدفاع عن نفسه كما أنه يعد في الوقت نفسه إخلال في الواجبات المدنية ، ويتشابهان أيضاً من حيث الجزاء في الواجبات إذ يكون الجزاء إبطال عريضة الدعوى في حال عدم الحضور وذلك لأن الاخلال ملاحق للعيب ولا يمكن أن يتم الفصل بينهما إلا في ممارسة الإجراء الذي يكون قد وقع العيب الإجرائي فيه وكذلك قد وقع الاخلال في الواجبات المدنية[٢].

وعلى الرغم من وجود فرق بين هذين المفهومين، إلا أنهما مترابطان بشكل وثيق، فكل عيب إجرائي يعتبر نوعا من الإخلال الإجرائي، ولكن ليس كل إخلال إجرائي يعتبر عيباً إجرائياً ، ومثال على ذلك أن عدم حضور الخصم لجلسة المرافعة، في العيب الإجرائي، يعد خرقاً لإجراءات التقاضي، مما يمثل عيباً إجرائياً، هذا العيب يؤدي إلى حرمان الخصم من فرصة الدفاع عن نفسه، وقد يؤدي إلى صدور حكم غيابي ضده في حين أن الإخلال الإجرائي، يعتبر عدم حضور الخصم أيضاً إخلالاً بالواجبات القانونية، حيث فشل الخصم في الوفاء بواجباته القانونية، هذا الإخلال قد يؤدي إلى فرض عقوبات على الخصم الغائب، ومن حيث التداخل بين المفهومين نجد أن وحدة الهدف عامل آخر لأوجه التقارب فكلا المفهومين يهدفان إلى ضمان سير الاجراءات بشكل صحيح ، من خلال التأثير على نتيجة القضية، سواء كان هناك عيب إجرائي أو إخلال إجرائي، فإن ذلك يؤثر على نتيجة القضية ويحمل معه تداعيات قانونية مما يؤثر على صعوبة الفصل بينهما ففي بعض الحالات، يصعب الفصل بين العيب الإجرائي والإخلال الإجرائي، حيث يتداخلان ويتكاملان ، ففي حالة عدم حضور الخصم، فإن الجزاء الأكثر شيوعاً هو إصدار حكم غيابي ضده، هذا الحكم يعتبر جزاءً على كلا من العيب الإجرائي (عدم الحضور) والإخلال الإجرائي (عدم الوفاء بواجب الحضور).

وتختلف تفاصيل تطبيق هذه المفاهيم وتحديد الجزاءات المرتبطة بها باختلاف التشريعات فعلى سبيل المثال قانون الواجبات المدنية الفرنسي بين إمكانية تصحيح الواجبات المَعيبة سواء كان العيب شكلياً أو موضوعياً ، عند تناولهِ للأحكام العامة التي تناولت العيوب المؤدية إلى

---

(١) د. عز الدين الناصوري و حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، منشأة المعارف، ط١٢، ج٢، الإسكندرية، مصر، ص١٠٢١.

(٢). احمد مليجي، مصدر سابق ، ص٩٠٣.

البطلان، إلا أنهُ لم يُبين طريقة تصحيح الإجراء المَعيب بالواقعة القانونية، لكن يمكن استنتاجها من النصوص والمواد القانونية ذات الصلة ،كما هو الحال في القانون العراقي والمصري، ومن هذهِ النصوص ما بينتهُ المادة (٧٤) من القانون الفرنسي آنف الذكر، على أن الدفع للعيب الشكلي يجب إن يتم قبل التقدم بالدفع المتمثل بعدم القبول أو التعرض لموضوع الدعوى حتى لو كانت تلك العيوب متعلقةً بالنظام العام وإلا سقط الحق في تقديمها[١] ، خلافاً للقانون العراقي والمصري فيما يتعلق بالدفوع المتعلقة بالنظام العام، ومن هنا نستنتج إن الدخول في موضوع الدعوى أو التقدم بدفع عدم القبول هي إجراءات قضائية وهي في الوقت نفسهِ وقائع مصححة للإجراء القضائي المَعيب على الرغم من بقاء العيب فيهِ سواء تعلق العيب بالمصلحة الخاصة للخصم أو تعلق بالنظام العام.

ثالثاً: التمييز بين البطلان الإجرائي والخطأ المهني لأعوان القضاء

يشتبه كثيراً مفهوم البطلان الإجرائي بمفهوم الخطأ المهني، غير أنهما يختلفان اختلافاً جوهرياً من حيث الطبيعة والأثر والجزاء:

١- من حيث الطبيعة:

البطلان الإجرائي جزاءٌ موضوعي يرد على الإجراء ذاته فيُسقط أثره القانوني بصرف النظر عن نية مرتكبه، أما الخطأ المهني فهو وصفٌ شخصي يتعلق بسلوك العون ومدى انحرافه عن معيار الشخص الحريص في أداء وظيفته[٢].

٢- من حيث الأثر:

يترتب على البطلان الإجرائي انعدام الأثر القانوني للإجراء المعيب وما ترتب عليه، ويزول بزوال سببه أو بالتنازل عنه ممن شُرّع لمصلحته. في حين يترتب على الخطأ المهني مساءلة شخصية للعون مدنياً أو تأديبياً أو جنائياً، دون أن يستلزم ذلك بالضرورة بطلان الإجراء[٣].

٣- من حيث الجزاء:

قد يقع البطلان الإجرائي دون خطأ مهني، كمن يُبلّغ بعنوان خاطئ بحسن نية، وقد يقع الخطأ المهني دون أن يُفضي إلى بطلان، كمن يُسيء معاملة الخصوم لفظياً دون أن يمسّ صحة

---

(١) تنص المادة (٧٤) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على " يجب أن تثار الاستثناءات ، تحت طائلة عقوبة عدم المقبولية ، في وقت وإحد وقبل أي دفاع بشأن الأسس الموضوعية أو رفض عدم المقبولية ، على الرغم من القواعد التي يعتمد عليها لدعم الاستثناء من النظام العام ،لا يشكل طلب أرسال المستندات سبب لعدم قبول الاستثناءات ، علي عبد الجبار رحيم المشهدي ، قانون المرافعات الفرنسي مع تعديلاته (قانون الاجراءات المدنية) ، كلية القانون جامعة الكوفة ، النجف ، ٢٠٢٠، ص٣٥.

(٢) نبيل إسماعيل عمر، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦،ص١١٩.

(٣) أحمد أبو الوفا، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٤٥.

الإجراء. وقد يجتمعان معاً حين يكون الإخلال متعمداً ومفضياً إلى عيب جوهري في الإجراء، فتترتب عندئذٍ المسؤوليتان الإجرائية والمهنية في آنٍ واحد[١].

الفرع الثاني

الآثار الإجرائية لاخلال اعوان القضاء

في هذا الفرع نتطرق الى آثار صحة الواجبات القضائية لأعوان القضاء وتكون كما يأتي:

أولا : آثار صحة الواجبات القضائية التي لا يسألون عنها أعوان القضاء

إن من الآثار الإجرائية المهمة والتي لا يسأل عنها أعوان القضاء بالرغم من حصول أخطاء إجرائية أثناء قيام العمل بها فإن بعض الأعمال الصادرة منهم تحصل فيها أخطاء دون تقصير أو إهمال من أعوان القضاء فمن المتصور وقوع أعوان القاضي في البعض من هذه الأخطاء الإجرائية ومثال على ذلك إن في حقيقة البحث والتحري عن الوضع القانوني لدعوى معينة يقوم احد الخصوم المتنازعين بتقديم معلومات غير صحيحة فيكون سببا في إيهام أعوان القضاء وإيقاعهم في الخطأ بدافع الغش والاحتيال على الإجراءات ومن الممكن أن يحصل هذا العمل في جميع مراحل السير في الدعوى حيث لا يسأل عن ذلك الخطأ لأنه كان مطابقاً لمبدأ صحة اجراءاتهم وواجباتهم[٢].

لقد ألزم المشرع العراقي في نظام التقاضي ضرورة التزام أعوان القضاء – من خبراء وفنيين وكتاب – بضوابط الإجراءات القانونية، وتجدر الإشارة إلى أن الأخطاء غير المتعمدة الصادرة عن هؤلاء الأعوان، والتي لا تنطوي على سوء نية أو قصد إضرار بأحد الخصوم، لا تترتب عليها مسؤولية شخصية بحقهم، حتى لو أدت إلى بطلان بعض الإجراءات، غير أن الوضع يختلف جذرياً عندما تتضمن هذه الأخطاء إخلالاً متعمداً بواجباتهم الوظيفية أو تحيزاً لطرف على حساب آخر، حيث تصبح الأعمال الصادرة عنهم باطلة لاحتوائها على مخالفات إجرائية جسيمة تمس حقوق الخصوم وتنال من نزاهة العمل القضائي، ويستثنى من ذلك الحالات التي يثبت فيها توافر سوء النية أو التعسف في استخدام السلطة، إذ تتحقق المسؤولية التأديبية والمدنية بحق المرتكب، ويبقى القضاء هو الحكم في تحديد طبيعة هذه الأخطاء ومدى جسامتها، بما يضمن تحقيق العدالة دون إفراط أو تفريط[٣].

---

(١) يلاحظ : المادة ٢٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

(٢)علي عبيد ، التصف في استعمال الحق الإجرائي في الدعوى المدنية ، المرجع السابق ، ص ١٧٤.

(٣)د. ياسر باسم ذنون ، الامتداد الإجرائي لأشخاص الخصومة ، المرجع السابق ، ص ٥٥.

يقر القانون الأردني بمكانة أعوان القضاء كجزء مكمل للعمل القضائي، حيث أناط بهم المشرّع مجموعة من الواجبات الفنية والإدارية والإجرائية اللازمة ، وفيما يتعلق بالأخطاء غير المقصودة التي قد تصدر عن هؤلاء الأعوان أثناء أدائهم لوظائفهم، فقد استقر الفقه والقضاء الأردنيان على أن هذه الأخطاء لا تترتب عليها مسؤولية تأديبية أو مدنية ما دامت خالية من سوء النية ، وذلك انسجاماً مع مبدأ "صحة الإجراءات القضائية" ما لم يثبت العكس[١]. فمثلاً، إذا استند كاتب المحكمة إلى معلومات غير دقيقة قدّمها أحد الخصوم، وأصدر بناء عليها إجراء إداري معين أدى لاحقاً إلى إشكال إجرائي، فلا يُسأل عن ذلك لأنه تصرف وفق الظاهر وفي إطار اختصاصه، ولا يتحمّل عبء الغش الذي وقع فيه نتيجة احتيال أحد الأطراف، غير أن القانون الأردني يشدّد في المقابل على المساءلة الصارمة إذا ثبت تعمد الخطأ أو الانحياز، فتتحقق مسؤولية إدارية وقد تمتد إلى جزائية ومع ذلك تبقى القاعدة أن أعوان القضاء يتمتعون بحصانة وظيفية محدودة، يُحمى بها حسن النية وتُكفل من خلالها سلامة المرفق القضائي واستقراره دون أن تُستغل هذه الحماية كغطاء للتهرب من المسؤولية[٢].

ولا يقع الإخلال الإجرائي على درجة واحدة، بل يتمايز بحسب القصد إلى صورتين في طبيعتهما وأثرهما القانوني ، أولها الإخلال العمدي ، هو كل فعل أو امتناع يصدر عن العون القضائي وهو عالم بمخالفته للواجب الإجرائي، قاصداً إحداث الأثر الضار أو متقبّلاً وقوعه، كأن يتعمّد المبلّغ إيداع ورقة التبليغ في عنوان خاطئ مع علمه بذلك، أو أن يُحرّر كاتب الجلسة محضراً بتاريخ مغاير للجلسة الحقيقية. ويترتب على الإخلال العمدي أشد الجزاءات وأكثرها شمولاً، إذ تجتمع فيه المسؤولية الإجرائية المتمثلة في بطلان الإجراء المعيب، والمسؤولية التأديبية المتمثلة في العقوبات المهنية، والمسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر، وقد تمتد إلى المسؤولية الجنائية إذا انطوى الفعل على جريمة كالتزوير في المحررات الرسمية[٣].

أما الإخلال الثاني فهو الناتج عن الإهمال ، هو كل فعل أو امتناع يصدر عن العون القضائي دون قصد الإضرار، لكنه ينمّ عن إخلال بواجب العناية المهنية المطلوبة ممن يشغل هذه الوظيفة، كالتأخر غير المبرر في إيداع تقرير الخبرة أو إغفال تدوين دفع جوهري في محضر الجلسة سهواً، ويترتب على هذا النوع بطلان الإجراء متى كان العيب جوهرياً وفق معيار المادة (٢٧) من قانون المرافعات العراقي، غير أن المساءلة الشخصية للعون تكون

---

(١) سعودى سرحان، نحوى نظرية لحماية الغير حسن النية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٢٥٥.

(٢) طه عوض غازي ، مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بين اعتبارات العدالة واعتبارات النظام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ١٣.

(٣) انظر د. فتحي والي و د. زغلول احمد ماهر، مصدر سابق ص ٤١٥.

أخف وطأةً، إذ تقتصر في الغالب على الجزاء التأديبي دون المساءلة الجنائية، ما لم يبلغ الإهمال حدّ الجسامة الذي يُسوّيه بالعمد حكماً[١].

ثانيا : آثار الواجبات القضائية للإعمال الإجرائية لأعوان القضاء التي يسألون عنها

إن من آثار صحة الواجبات القضائية للإعمال الإجرائية التي يقوم بها أعوان القضاء والتي لم تكن مطابقة لواجباتهم الاجرائية أن يتعرضوا للمساءلة القانونية التي فرضها المشرع عليهم ويظهر ذلك من خلال مراقبة أعمال أعون القضاء التي يقومون في ممارستها والتي تكون محملة بالتقصير والإهمال في التطبيق السليم للقاعدة القانونية حيث تتم محاسبتهم عليها ومثال على ذلك إذا قام الكتبة باعتبارهم أحد أعوان القضاء بعدم التدوين الصحيح بما يقدمه الخصوم من معلومات أثناء جلسات المرافعة أو أثناء حفظ ملف القضية أو عدم احترام الخصوم أو توجيه إهانة لهم أو توبيخهم فجميع هذه الحالات مخالفة للواجب الإجرائي والتي يمكن مساءلة أعوان القضاء على تلك الأفعال التي تجعل الخصوم يفقدون ثقتهم في سلامة الفصل في الدعوى لذلك فإن المشرع منع كل ما من شأنه أن يسبب الضغينة عند الخصوم واهتزاز ثقتهم في إجراءات التقاضي حيث أوجب أن تكون معاملة الخصوم عادلة وان تم الاختلاف في المراكز الاجتماعية لهم كما يجب على الكتبة ضبط النفس والابتعاد عن الغضب والتحلي بالصبر[٢].

وقد فرض المشرع العراقي على جميع أعوان القضاء من خبراء فنيين وكتبة ومحامين التشيع بروح التفاهم لما فيه توفير الحزم في الإشراف على أعمالهم رعاية للصالح العام وتطبيقاً للقانون بالشكل الصحيح الذي يمنعهم من الوقوع في الخطأ الذي يسألون عنه .

في القانون الأردني، يخضع أعوان القضاء كجزء من الجهاز القضائي لمبدأ المسؤولية الإجرائية، إذ يُسألون عن الأفعال التي تشكّل إهمالاً أو تقصيراً أو انحرافاً عن الواجبات القضائية، ولا يوجد نص صريح في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني يحدد مسؤولية أعوان القضاء بالتفصيل، إلا أن المسؤولية تُستمد من المبادئ العامة في القوانين الإدارية والانضباطية، كقانون الخدمة المدنية ونظام الموظفين، إضافة إلى التعليمات القضائية التي تنظم أعمالهم[٣] ، كما أن من واجبات الكتبة في المحاكم توثيق أقوال الخصوم بشكل دقيق في محاضر الجلسات، وأي إخلال في ذلك يُعد تجاوزاً للواجب يُعرّضهم للمساءلة التأديبية ، كذلك فإن إهانة أحد الخصوم، أو إظهار انحياز، أو عدم حفظ أوراق الدعوى بعناية، كلها أفعال يُسأل عنها الأعوان لأنها تضر بحقوق المتقاضين وتُخلّ بواجب الحياد والنزاهة في العمل القضائي.

---

(١) طه عوض غازي ، مصدر سابق ، ص ١٣.

(٢) محمد سعد الشرقاوي، مبدأ حسن النية الإجرائية في قانون المرافعات المدنية ، المرجع السابق،ص ٢٢٠.

(٣)أنس فهد أبو عواد ، المسؤولية المدنية لوكيل إدارة قضايا الدولة ، رسالة ماجستير جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، ٢٠٢٠، ص٥٢-٥٣.

كما أن تصرف أعوان القضاء بسلوكيات غير لائقة تجاه الخصوم، أو التدخل في مسار التقاضي، يُعد إخلالاً صريحاً بواجباتهم، ويُعرضهم لعقوبات تأديبية تصل إلى الفصل، ويستند القضاء اللبناني إلى مبادئ ثابتة منها ما ورد في المادة (٣٩٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على يجب ان يساعد المحكمة في جلسات المحاكمة والتحقيق والمعاينة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه ، وهذا يعكس التزام المشرع اللبناني بحماية هيبة القضاء وثقة المتقاضين فيه، عبر مراقبة صارمة لسلوك الأعوان بوصفهم أدوات تنفيذية مباشرة للإجراءات القضائية.

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث، تجدر الإشارة إلى أن توظيف أدوات التقاضي في غير الأغراض التي شُرعت من أجلها يُفضي إلى تحويل مرفق القضاء من وسيلة لحسم النزاعات وتحقيق العدالة إلى ساحة للمناكفات الإجرائية والممارسات الكيدية، بما يُضعف من كفاءة العدالة الإجرائية ويُنافي الغاية التي استهدفها المشرّع من تنظيم الخصومة القضائية وفي ضوء ما تقدم، نورد فيما يأتي أهم النتائج والمقترحات التي خلص إليها البحث:

أولاً- النتائج :

١- خلصنا إلى أن التبليغ القضائي يمثل أكثر صور الإخلال الإجرائي مساسًا بحق الدفاع، لأن العيب الذي يشوبه لا ينال من إجراء شكلي فرعي فحسب، بل يمتد أثره إلى الإضرار بحق الخصم في العلم بالدعوى وممارسة دفاعه على نحو فعّال؛ ومن ثمّ، فإن تقرير البطلان والغرامة في هذا المجال يستهدف حماية الضمانات الجوهرية للمواجهة القضائية، لا مجرد التمسك بالشكليات الإجرائية.

٢- أن الخبرة القضائية تُعد في أصلها وسيلةً فنيةً تعين القاضي على تكوين قناعته في المسائل التي تخرج عن نطاق اختصاصه الفني، إلا أنها قد تتحول إلى مصدرٍ للإخلال الإجرائي متى تجاوز الخبير حدود المهمة الموكلة إليه، أو أخلّ بواجب الحياد، أو تعمد المماطلة، أو أظهر انحيازًا لأحد الخصوم ومن ثمّ، فإن خطورة الإخلال في مجال الخبرة القضائية لا تنبع من مجرد الخطأ الفني بذاته، وإنما من الأثر الذي قد يتركه ذلك في توجيه اقتناع المحكمة والتأثير في تكوين قناعتها القضائية.

٣- تكشف صور الإخلال المختلفة عن اتجاه تشريعي واضح مفاده أن أعوان القضاء لم يعد يُنظر إليهم كعناصر محايدة منفصلة عن منظومة العدالة، بل كأطراف مؤثرة في انتظام العمل القضائي وسلامة إجراءاته؛ لذلك فإن الإخلال الصادر عنهم لا يُكيَّف بوصفه خطأً عرضيًا فحسب، وإنما يُعد انحرافًا عن الوظيفة المساندة للقضاء وإخلالًا بمتطلبات حسن سير العدالة.

٤- أن الإخلال الإجرائي يختلف عن الغش الإجرائي من حيث المصدر والطبيعة والغاية؛ فالإخلال ينشأ من استعمال مشروع للحق أو الواجب الإجرائي ينحرف عن غايته، بينما الغش يقوم على تغيير الحقيقة منذ البداية، الأمر الذي يجعل الغش أكثر اتصالاً بالتدليس، في حين يرتبط الإخلال بسوء استعمال الشكل أو السلطة الإجرائية.

٥- أن العيب الإجرائي أضيق من الإخلال الإجرائي وأشد التصاقاً بشكل الإجراء وصحته، بينما الإخلال أوسع منه لأنه يشمل كل خرق للواجبات والقواعد الإجرائية، سواء انتهى إلى

بطلان أو لم ينتهِ إليه؛ ومن ثم فكل عيب إجرائي هو صورة من صور الإخلال، لكن ليس كل إخلال عيباً بالمعنى الفني.

ثانياً- المقترحات :

١-نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإضافة نص صريح يُعرِّف الطعن الكيدي ويحدد شروطه وجزاءاته المدنية، على غرار المادة (٥٥٩) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، مع إلزام المحاكم بالفصل في طلب التعويض المرتبط بهذا الطعن ضمن ذات الدعوى لضمان فاعلية الرادع.

٢- نرى تعديل قانون المحاماة العراقي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ بإلزام نقابة المحامين إنشاء سجل إلكتروني للعقوبات التأديبية النافذة يكون مُتاحاً للمحاكم في الوقت الحقيقي، بما يُمكِّن القضاء من التحقق الفوري من صلاحية المحامي قبل قبول أي لائحة أو مرافعة، وهو ما يُجسِّد توصية نظام آداب مهنة المحاماة اللبناني الصادر عام ٢٠٠٢ بضرورة الشفافية في بيانات النقابة.

٣- نرى تعديل قانون المرافعات المدنية العراقي بإضافة نص يُلزم المحاكم باعتماد منظومة التبليغ الإلكتروني الموثَّق بديلاً تدريجياً عن التبليغ الورقي التقليدي، مع تحديد مسؤولية المحضر القضائي الشخصية عن كل تبليغ مخالف للأصول يترتب عليه ضرر للخصوم، وذلك بنص صريح مماثل لما نصَّت عليه المادة (٢٠) من المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم الإجراءات المدنية التي أوجبت توثيق التبليغ بوسائل إلكترونية معتمدة وجعلت المسؤولية المباشرة على القائم بالتبليغ عند الإخلال بهذا الالتزام.

٤- نوصي بإصدار قانون مستقل لتنظيم الخبرة القضائية في العراق يحلُّ محل الأحكام المبعثرة في قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، يتضمَّن: تحديد أجل ملزم لإيداع تقرير الخبير لا يتجاوز ستين يوماً قابلة للتمديد مرة واحدة فقط بإذن المحكمة، والحكم بغرامة تأخير تلقائية عند تجاوز الأجل دون عذر مقبول، وإلزام الخبير المتحيِّز أو المتواطئ بردِّ أتعابه كاملةً مع التعويض.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب والمؤلفات

١- عامر مصباح البيضاني، "الاستراتيجية الأمريكية في منطقة آسيا-الباسيفيك: المحددات والتحولات"، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، بغداد، ٢٠٢١.

٢- أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

٣- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات المدنية، ط٨، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤- آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٥- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد.

٦- أحمد إبراهيم عبد التواب، الإساءة في إجراءات التقاضي والتنفيذ في قانون المرافعات المصري والفرنسي — دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٧- آمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨- حميد لطيف نصيف، الخبرة العلمية والفنية أمام القضاء، بغداد، ٢٠١٢.

٩- سيد أحمد محمود، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

١٠- عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية — دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٥.

١١- عبد الباقي السوادي، مسؤولية المحامي عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠١٠.

١٢- عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.

١٣- عفيف شمس الدين، المحامي بين القضاء والنقابة والموكل، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.

١٤- علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥- غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.

١٦- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

١٧- لفته هامل العجيلي، الخبرة في الإثبات المدني، ط٢، بغداد، ٢٠١٢.

١٨- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي اتجاه العميل، القاهرة، ١٩٩٠.

ثانياً: البحوث والدراسات والمجلات

١- . دم وهيب النداوي، "مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات"، مجلة القانون المقارن، العدد ١٨، السنة ١٢، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

٢- رؤى سلمان تركي، "أثر الخطأ في الإجراءات الأصولية الصادر عن أعوان القضاء"، مجلة بلاد الرافدين للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٤، العدد ١، ٢٠٢٢.

٣- صفاء إسماعيل ناصف، "الدفوع التسويفية في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٥.

٤- عبد العزيز سهيل، "حصانة المحامي"، مجلة القضاء، العدد الثالث والرابع، السنة الرابعة والعشرون، ١٩٨٩.

٥- كمال عبد الرحيم، "التبليغ الإلكتروني — دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٦.

٦- حيدر فاضل حمد، "إساءة استعمال الحق في التقاضي"، مجلة دراسات البصرة، السنة الثانية عشرة، العدد ٢٣، ٢٠١٧.

ثالثا- الأطاريح الجامعية

١- اجياد ثامر نايف الدليمي، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١١.

رابعاً- التشريعات والقوانين

أ — التشريعات العراقية

١- قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدَّل.

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدَّل.

٣- قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدَّل.

ب — التشريعات المقارنة

١- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ المعدَّل.

٢- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدَّل.

٣- قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٥٢.

٤- قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ المعدَّل.

٥- قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ الصادر بالمرسوم رقم ٩٠٤٦.

٦- المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢ في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية.

٧- المرسوم بقانون اتحادي إماراتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٢ في شأن الإجراءات المدنية.

٨- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدَّل.

خامساً- الأحكام والقرارات القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٠٣/هيئة موسعة مدنية/٢٠٠٧، في ٢٠٠٧/٩/٢٦.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٢٣٧٧/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٤، في ٢٠٢٤/٦/٦ (غير منشور).

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٧٣٣٦/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/٢٠٢٤، في ٢٠٢٤/٥/٧ (غير منشور).

٤- قرار محكمة استئناف صلاح الدين بصفتها التمييزية، العدد ٦٦/حقوقية/٢٠٢٢، في ٢٠٢٢/٨/١٦ (غير منشور).

٥- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٩٢/٢/٢٠، مجموعة أحكام النقض، ج١.

٦- محكمة النقض المصرية، حكم نقض ١٩٥٤/١٠/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س٦، ق٤٦.

٧- قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم ١٣٣ لسنة ١٩، بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣.